٢



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ (١١٣٠)

ملحق رقم ١ للعدد ١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٣

المحامي فؤاد عبد الهادي - عمان
الرقم العام / ٢٠٩
الرقم الخاص / ٨ / جرائد ومجلات



الفهرس

الثمن ١٣٠٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

رئيس مجلس فريضة الزكاة

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ تاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ المتضمنين معالى وزير العدليـــة والقائم بأعمال قاضي القضاة السيد روحي عبد الهادي رئيساً لمجلس فريضة الزكاة من تاريخ ٣ ـ ـ ١٩٥٢ .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلى : ـ

١ ـ نقل فضيلة قاضي جنين الشرعي الشيخ عبد الفتاح المفلح قاضياً لمحكمة طولكرم الشرعية بدرجته وراتبه الحاليـــين من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية الشيخ وصفي اللبدي إلى الدرجة السادسة وتعيينه قاضياً في محكمـــة جنين الشرعية من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد عبد القادر الجاعوني لوظيفة مساعد مراقب الاذاعة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد جميل مبيض نائب المهندس فى دار الاذاعة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ ترفيع السيد جميل بيى نائب المهندس فى دار الاذاعة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ ترفيع السيد حنا روفا مهندس الموجة القصيرة فى دار الاذاعة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ تعيين الدكتور توفيق التلهوني لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة بصورة موقتة .
٨ ـ ترفيع السيد مخائيل هلسا إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ ترفيع السيد سليمان البخيت إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
١٠ ـ إلغاء تعيين الدكتور السيد حمدي حسنى الشوا لوظيفة طبيب بيطري من الدرجة الخامسة .
١١ ـ نقل فضيلة الشيخ سليمان الجعبري من أمانة الفتوى فى القدس إلى وظيفة مفتى الجيش العربي الأردني برتبة رئيس.
١٢ ـ قبول استقالة الرئيس السيد أحمد صبري من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
١٣ ـ ترفيع الملازم الأول السيد عبد اللطيف محمد إلى رتبة رئيس من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .
١٤ ـ ترفيع المدقق السيد محمد الخصاونة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ب ـ وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ على إحالة الجابي السيد تركي سليمان الروسان على التقاعد ـ بالاستناد الى المادة ١٨ من قانون التقاعد ـ من تاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ .

جـ ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود محمد جسار اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد صدقي هاشم عبد الهادي اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد الحاج موسى اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ تعيين السيد اكليل الخماش كاتباً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد سميح حسن تحبسم كاتباً من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد توفيق كامل الرشدان كاتباً من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد سعود الفياض كاتباً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد زياد محمود هاشم كاتباً من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد محمود أحمد سمارة معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠ ـ تعيين السيد فوزي قميصة معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين السيد حنا ابراهيم أبو عطا معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ تعيين السيد معاوية الخالدي معلماً من الدرجة السابعة .
١٣ ـ تعيين الآنسة فاطمة السروري معلمة من الدرجة العاشرة .
١٤ ـ تعيين السيد محمود عبد العزيز سمورمعلماًمن الدرجة العاشرة .
١٥ ـ تعيين السيد سماره توفيق سماره الرتيسي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٦ ـ تعيين السيد فاروق التاجي معلماً من الدزجة العاشرة .
١٧ ـ تعيين السيد حرب حسين الطبر معلماً من الدرجة العاشرة .
١٨ ـ تعيين السيد عبد الرحيم عثمان النمري معلماً من الدرجة التاسعة .
١٩ ـ نقل المعلم السيد عمر الخطيب لوزارة الزراعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد هاشم الفرج إلى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ تصنيف الناسخ السيد محمد على ابراهيم فى الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معـــالى وزير الزراعة على قبول اســتقالة السيد عبد الرزاق حايب المعلم فى مدرسة الربة الزراعية اعتبـــاراً من ١٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلى : ـ

١ ـ تعيين السيد عبد المجيد عطية ممرضاً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الممرضة الآنسة مدللة صليبا إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تصنيف الممرضة الآنسة ماري سماعين فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ تصنيف الممرض السيد جميل مصطفى النعيمي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ قبول استقالة الممرضة السيدة نايفه نجار من تاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير الانشاء والتعمير على ترفيع المحاسب السيد حسين مصباح حبوب إلى الدرجة السابعة .

ح ـ وافق معالى وزير المواصلات على استقالة السيد عبد الله الزعمط من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على تعيين السيد فايز الأنصاري مدققاً فى ديوان المحاسبة من الدرجة التاسعة من تاريـــخ ١٧ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المدقق فى ديوان المحاسبة السيد سالم القسوس صباح يوم ٢٥ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

القيـام باعمال الوكالة

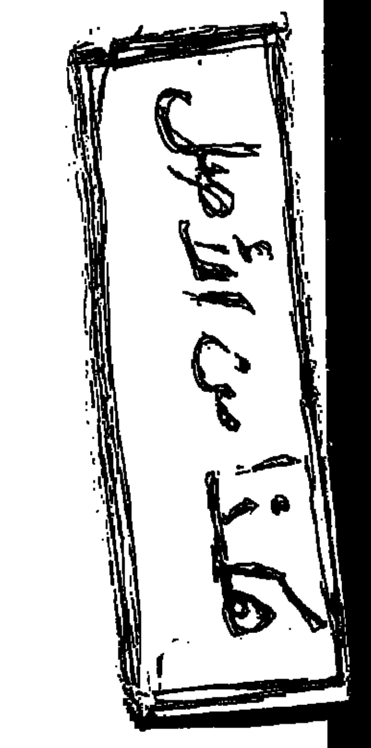
١ ـ قام قائد مخفر الشوبك النقيب رقم ٣٨٣٨ أحمد الشومه بأعمال مدير ناحية الشوبك بالوكالة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ لغاية ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

٢ ـ قام قائد مخفر وادي موسى النقيب رقم ٣٩١٢ السيد محمد التاري باعمال مدير ناحيـــة وادي موسى بالوكالة اعتباراً من ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ لغاية ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

لجنة التقاعد الاستئنافية

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد رقم (٢) لسنة ١٩٤٢ إعفاء السيد فواز الروسان من العمل كعضو فى لجنة التقاعد الاستئنافية وتعيين السيد بهجت التلهوني رئيس محكمة استئناف عمـــان عضواً فى اللجنة المذكورة بدلا عنـــه .

الاستملاك



٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ٩٥٢ المتضمن اعتبـــار استملاك ما مساحته (٣٤) دونماً و (٣٦١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣) من حوض البيره رقم ١٠ وكامل القطعتين رقم (١٠ و ١٤) من حوض عين الدقم رقم (١١) البالغة مساحتهما (٦١) دونماً و (٨٨٠) متراً مربعاً جميعها من أراضي قرية ميسرا من قضاء السلط ، بقصد تحريجها ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٣ بتاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلى :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٨٤) متراً مربعاً من أرض السيد علاء الدين بن السيد بهـــاء الدين طوقان لدمج موقعه فى السعة المقررة لشارع الكلية الاسلامية بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٥٠٧ تاريخ ١ ـ ٧ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٧٥) مترا مربعاً من أرض جمعية الثقافة الاسلامية لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٥٠٤ تاريخ ٢١ ـ ٦ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٩٨) متراً مربعاً من أرض جمعية الثقافة الاسلامية لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان وفق المخطط رقم ١٥/٥٠٣ تاريخ ٢٦ ـ ٦ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) تاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلى :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤١٤٧) متراً مربعاً من أراضي السيد جورج عوده القسوس لدمج موقعه فى الشارع العام وفى الحديقة العامة الكائنة غربي الشارع العام المعروف بشارع الـــكلية الاسلامية بموجب المخطط رقم ١٥/٤٨١ تـــاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٢) متراً مربعاً من ارض السيد فايز رضوان عبد الرحيم التى تقضي الضرورة باستملاكم بسبب دمجها فى شارع جبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٥٥٥ تاريخ ٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلى :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و ٥٤٥ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣ وما مساحته تسعة دونمات و (٩٩٠) متراً مربعاً من القطعة رقم ١٠ من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ من أراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنية لوزارة الدفاع ورئاسة أركان حرب الجيش العربي الاردني عليها كما هي مبينة فى كتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٧٣٧٦/٨٢/١٧ تاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ ، والمخطط المضموم اليه ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ ـ اعتبار استملاك حصتين من اثنتين وثلاثين حصة من قطعة الارض رقم ٩٤ من حوض الخضرا الفوقا رقم (٧) من أراضي قرية جرش بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٧٣٧٧/١٦٠/١٧ بتاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ ، وقد بلغت مساحتها سبعة دونمات و ٨٨٦ متراً مربعاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠) متراً مربعاً وبناء المغارة الكائنة بها من قطعة الارض رقم ١١٨ من حوض بلد الربه رقم ١٩ من أراضي قرية الربة بقصد ضمها الى مستنبت وزارة الزراعة في الربة وفق المخطط المضموم الى كتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٧٠٠٠/١١٦/١٧ تاريخ ٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبـــاً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك مـــا مساحته (١٩٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٩٣) من حوض ٣٣ المدينة حي ١٢ جبل النظيف من اراضي مدينة عمان بقصد ضمها لقطعة الارض المنوي اقامة بناء لقيادة البادية من الجيش العربي الاردني عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك مساحات القطع

والاملاك المبينة ادناه وعلى المخطط المحفوظ فى دائرة الاراضي والمساحة وما عليها من ابنية وأشجارمن اراضي مدينة السلط بقصد بناء مدرسة للبنات عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

الرقم	اسم صاحب الملك	المساحة متر مربع	دونم	ملحوظات
١	عواد سليمان وايوب عبد الله	١٣٤		
٢	ورثة خلف العايد	٣٤٨		
٣	يوسف يعقوب فاخوري	١٦٣		
٤	عبد الكرم الفاخوري	١٠٧		
٥	ايوب الكرم الفاخوري وولده جميل	٧٤٠		
٦	ايوم الكرم الفاخوري وولده جميل عبد الكرم ويوسف يعقوب	٠١٢	١	
٧	مصطفى العثمان وشركاه	٣٦٣		

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـاذ القرار اللازم باعتبـار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها ومواقعها تالياً بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة للشوارع العامة بمقتضى المخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

س	ارض متر مربع	اسم صاحب الملك	الموقـــع
	٥٤٤٦	السيد بكمرزا صالح آبدة	جبل عمان الجديدة
	٩٣	السيدين حمدي وابراهيم منكو	جبل عمان الجديدة
	٣٠٨	السيد جميل يوسف حماتي	جبل عمان الجديدة
	٣٠	السيد محمود القاسم	جبل عمان الجديدة
	١٦١	السيدة نبيهة نجيب الفار	جبل عمان الجديدة
	١٨٠	الآنسة شهيرة عبد الهادي	جبل عمان الجديدة
	١٢٦	السيد اسماعيل جانبك	جبل عمان الجديدة
٥٠	١٨	السيد منيب الزين	جبل عمان الجديدة من القطعة رقم ٣٦٠
	٣٨١	السادة محمد عبد الرزاق كوكش وشركاه	جبل عمان الجديدة من القطعة رقم ٣٦١
	١٥٤٤	السادة عبدالله ومنصور الحاج حسين الكسواني	جبل اللويبدة
	٦٨	السيدة نظمية مصطفى زغلول	جبل الحسين
٥٠	٨٠	السيد اسماعيل ابو طالب	جبل الحسين
٥٠	٢٢	السادة محمد خير عربي كاتبي واخوانـــه	جبل الحسين
	٦٥٠	السيد شبلى البشارات	طريق المحطة
	٣٨٣	السيد محمد خليل مشعل	جبل الجوفة
	٣٧٨	السيد عبد الرحمن ماضي	جبل رأس العين
			حي الأشرفية السفلى

١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم إلى مجلس الوزراء طلباً بقصد إبرام قرار بان مشروع استملاك كامل القطعة رقم ١ من حوض حرتا رقم ١٣ البالغة مساحتها (٥٧) دونما و ٢٨٢ متراً مربعاً من أراضي قرية ميسرا من قضاء السلط بقصد تحريجها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة ٣من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله بان بلدية الزرقاء عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء بعد مضي « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية « ١١ » متراً مربعاً من أرض السيد سعيد سليم بغية دمجها فى بناء البلدية لتوسيعه كما يقتضي بذلك المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١١ ـ ١٢ ـ ٩٥٢

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ اعتبـــار السيدة حنيفة بنت خيرو الجيرودي فاقداً جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ الموافقة على القرارات التالية المتعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والتى وضعها معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية .

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى تعريفة رسوم الجمارك ، وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على أن يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

رقم التعرفة الجمركية	صنف البضاعـــــــــــــة	وحدة استيفاء الرســـم	الرسم الحالى	التعديل
٢٠١	عموم أنواع الاسمدة حيوانية أو معدنية أو نباتية أو كيماوية			
	أ ـ نترات الشيلى	القيمة	٢٥ ٪	معفى
	بـ غيرها إذا استوردت لأغراض زراعية	القيمة	معفى	معفى
	جـ عموم انواع الاسمدة (ما عدا نترات الشيلى) إذا استوردت لاغراض أخرى .	القيمة	٢٥ ٪	٢٥ ٪

وزير المالية
موسى ناصر

وزير التجارة
خلوصي الخيري

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى تعرفة رسوم الجمارك ، وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على أن يعتبر نافــذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رقم التعرفة الجمركية	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالى	التعديل
٢٣١	الحاجات المصنوعة من الخشب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر			
	آ ـ صناديق الخشب الفارغة	القيمة	٢٠ ٪	معفاة
	بـ غيرها	القيمة	٢٠ ٪	٢٠ ٪

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

قرار خاص

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة «٤٤» من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء مايرد لاسرى الحرب من مواد الغذاء والكساء والادوية وأدوات العمل اليدوية أو التى لها صفة فنية وما يماثلها مما هو منصوص عنه دولياً فى الاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التى تشترك فيها الحكومة الاردنية الهاشمية وذلك فى الحالات التى تستورد فيها هذه البضائع بالطرود البريدية لاستعمال أسرى الحرب الخاص وضمن الشروط التى يقررها وزير التجارة من وقت لآخر .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة «٤٤» من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية جميع مواد الوقود التى تزود بها الطائرات التابعة للحكومة البريطانية وشمالى ايرلندا فى الاراضي الاردنية من الرسوم الجمركية على أساس تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل لما تزود به الطائرات الاردنية من مواد الوقود فى الجزر البريطانية وشمالى ايرلندا والمستعمرات والمحميات الخاضعة للنفوذ البريطاني .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ الموافقة على القرارات التالية المتعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والتى وضعها معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية .

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة «٤٤» من قانون الجمارك والمكوس قررنا اعفاء الامتعة الشخصية والذاتية المستعملة

الخاصة بالمسافرين والسواح التى تدخل البلاد بعد مرور اكثر من ثلاثين يوما من وصول صاحبها من الرسوم الجمركية شرط أن يقتنع موظف الجمرك المسؤول ان مثل هذه الامتعة هي فعلا امتعة المسافر الشخصية .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة «٤٤» من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء العينات ومواد الدعاية المستوردة لاغراض تجارية بقصد عرضها فى الاسواق واعادتها خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ اخراجها من مستودعات الجمارك على ان تخضع مثل هذه العينات للقيود والتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة «٤٤» من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء الآلات والعـدد والاجهزة اللازمة لصناعه الالبان من الرسوم الجمركية ضمن الشروط التى يقررها وزير التجارة على أن تستورد من قبل ارباب هذه الصناعة مباشرة أو أن تحول اليهم عن طريق بوندد خاص أو عام .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — موسى ناصر

وزير التجارة — خلوصي الخيري

رسوم

الملاهي والبسطات والمظلات واللوحات والموزونات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ــ ١٢ ــ ١٩٥٢ ـ بناء على القرار الذي اتخذه مجلس بلدية العقبــة بتاريخ ٢٢ ــ ٩ ــ ١٩٥٢ ـ الموافقة على التعاريف التالية لرسوم الملاهي والبسطات والمظلات واللوحات والموزونات :

١ ـ الملاهي	فلس	دينار	
آ ـ رخص دور السينما والتمثيل والغناء		٧	فى السنة
ب ـ رخص المقاهي	٥٠٠	١	فى السنة
ج ـ رخص الحانات		٦	فى السنة

٢ ـ البسطات والمظلات واللوحلت والاعلانات والصور والعـــلامات

آ ـ البسطات والمظلات : يستوفى رسم سنوي قدره خمسماية فلس عن كل متر مربع أو اجزائه عن كل بسطة أو مظلةيصرح للبائع باقامتها فى أي شارع أو ميدان أو رصيف أو أي مكان عمومي آخر داخل منطقة البلدية .

ب ـ اللوحات والاعلانات والصور والعلامات : يضع كل صـاحب مهنة أو صنـاعة على محله لوحة تحمل اسمه ويستوفى رسم سنوي بمعدل دينار واحد عن كل متر مربع عن أية لوحة أو اعلان أو كتابة أو صورة أو علامة اخرى يتعلق أو تكتب أو تنقش عل أي حانوت أو بيت أو بناء ضمن منطقة البلدية على أن يكون الحد الادنى للرسم مايتين وخمسين فلساً عن كل لوحة أصغر حجماً من ربع المتر المربع .

٣ ـ الموزونات

يستوفى رسم قدره خمسة فلوس عن الموزونات التى تباع فى الاسواق العامة وخارج المخازن والحوانيت وضمن منطقة البلدية من ٥ كيلو إلى خمسين كيلو ، وعشرة فلوس من ٥١ ـــ ١٠٠ كيلو ، و ٢٥ فلساً من ١٠١ ـــ ٢٥١ كيلو ، ومن ٢٥٢ كيلو فما فوق فيستوفى « ٢٥ » فلساً عن كل ماية وخمسين كيلو أو أجزائها .

تغديل

المادة الخامسة من تعريفة أثمان المياه فى مدينة اربد

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ الموافقة علىما تضمنه قرار مجلس بلدية اربد رقم(٤٧٣) تاريخ ٢ ـــ ١١ ـــ ١٩٥٢ ، المتضمن تعديل المادة الخامسة من تعريفة أثمان المياه فى مدينة اربد على أساس أن يكون ثمن كل متر مكعب من المياه لكافة المقطوعيات خمسين فلساً ، والحد الادنى للاستهلاك عشرة أمتار مكعبة فقط . ويعمل بهذا التعديل من تاريخ ١ ـــ ! ـــ ١٩٥٣ .

أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـــ

١ ـ يمنع تصدير حبوب القطاني وهي « العدس والكرسنة والجلبانة والفول والحمص والبيقية » من المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٣ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

٣١ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ آمر بما يلي : ـــ



١ ـ يصرح باستيراد القمح الى المملكة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٠ ـــ ١٢ ـــ ٩٥٢ .

٢ ـ يلغى ما يخالف أحكام هذا الأمر من أمر الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى الملحق رقم « ٢ » للعدد « ١١١٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـــ ٧ ـــ ١٩٥٢ .

٣١ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدي

قانون تقييد الايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استاداً إلى الصلاحية المخولة لى فى المادة الرابعة من قانون تقيد الايجارات « دور السكن » لســـنة ١٩٤٠ ، قد سميت الاشخاص التالية أسماؤهم لرئاسة وعضوية محكمة الايجارات فى مدينة بيت لحم إذا ما اختارهم متصرف اللواء ، وكلمـــا دعت الحاجة إلى ذلك ..

الرئيس	قائممقام قضاء بيت لحم
الاعضاء	السيد توفيق الاعمى
	السيد موسى عايده
	السيد جوده زرزر

يلغى الامر الصادر من قبلى بمقتضى قانون تقييد الايجارات « دور السكن » لسنة ١٩٤٠ ، بشأن تعيين محكمة ايجـارات فى بيت لحم المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥٢ .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم ٢٨ من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون المطبوعات

تغيير تفاصيل فى رخصة جريدة

ليكن معلوماً أنه قد وقع التغيير التالى فى رخصة نشرة « فتاة الغد » فى رام الله الصادرة من متصرف لواء القدس بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٥٠ ، باسم السيدة مسعدة داود عبد الله المقيمة فى مدينة رام الله ، وهي النشرة الشهرية التى تطبع فىمطبعةرام‌الله باللغة العربية وتبحث فى الامور الادبية والاخلاقية والاجتماعية .

تتولى الآنسة ماري كعيبنى تحرير النشرة المذكورة بدلاً من الآنسة بهية خليل المحررة السابقة .

٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

إعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ لفتح شارع
والدرج الواقع بين شارع الحمراء وشارع الجبل الشمالى رقم ٦٦

يعلن للعموم، وفقاً لأحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف « بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ ـ فتح شارع والدرج الواقع بين شارع الحمراء وشارع الجبل الشمالى رقم ٦٦ » مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

إعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم « ٧ » لسنة ١٩٥٢ ـ فتح شارع غربي المحكمة

يعلن للعموم، وفقاً لأحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف « بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ ـ فتح شارع غربي المحكمة » مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواءنابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ ـ توسيع شوارع ضمن منطقة المحطة

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف « بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ ـ توسيع شوارع ضمن منطقة المحطة » مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني



الاطبـاء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمود حماد الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور رزق محمد الرشدان الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٢

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣٤	٥	٢	١١	١٦	١	٣	٥			١	٧٨
وفيات												
اصابات بار تيفوئيد	٢			١	٢	١						٦
وفيات												
اصابات ديزنتري	٢	٧	٦	٤٠	١٠	٨	١٠	٧	٨	١	١٢	١١١
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٢	١٠	٦	٦	١٤	٨	٦	١	٤	٢٩	٤	٩٠
وفيات					١							١
اصابات دفتيريا		١			١			١				٣
وفيات												
اصابات جدري مائي		١	٥	٣				٣				١٢
وفيات												
اصابات انفلونزا			٩		٣	١٠	٦			١	٥	٣٤
وفيات												
اصابات ابو كعب				٥	٢٠	١	١			٥		٣٢
وفيات												
اصابات سعال ديكي				١								١
وفيات												
اصابات شلل الاطفال				١								١
وفيات				١								١
اصابات البثرة الخبيثة	١						١					٢
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	١											١
وفيات												
اصابات حمى راجعة	٣											٣
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١											١
وفيات												
اصابات حصبة	١											١
وفيات												

جدول الامراض السارية الشهري لشهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٢

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣٣	٢٠		٢٣	١٠	١٠	٧	٧	١١٠
وفيات	١			١					٢
اصابات بارا تيفوئيد	١٥	٨		٣	٣	١			٣٠
وفيات									
اصابات حمو راجعة		١	١		٢		١		٥
وفيات									
اصابات خانوق	٥	٢	١	١	٤	١		٦	٢٠
وفيات	٢	١	١	١	٢			١	٨
اصابات ذات الرئة		١	٢		١		١		٥
وفيات			١						١
اصابات ديزنتري	٢	٢			١			٦	١١
وفيات									
اصابات البترة الخبيثة			١		١		١		٣
وفيات									
اصابات ابو كعب			٢		٧		١	١	١١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء						١			١
وفيات									
اصابات حصبة	٤		٥				١	٠١	٢٠
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٥							١	٦
وفيات									
اصابات انفلونزا								١٠	١٠
وفيات									
اصابات جدري مائي	٣	٦						٢	١١
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١	١							٢
وفيات	١								١

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة باصات اربد ـ الشونة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب السيدين حسين صالح السعيد وابن أخيه مرعي من الشركة .

٢ ـ انضمام السيد صالح حسين إلى هذه الشركة اعتباراً من ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

* لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة تلبيس اطارات الكاوتشوك الاردنية » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ــ

اسم الشركة	شركة تلبيس اطارات الكاوتشوك الاردنية لاصحابها : يوسف التكروري التميمي وشركاه .
اسماء الشركاء	يوسف وعبد العزيز التكروري التميمي وبدوي الصاحب التميمي .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٦٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي أعمال تلبيس الكاوتشوك .

* لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة البان الاردن المحدودة » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ــ

اسم الشركة	شركة البان الاردن المحدودة .
اسماء الشركاء	جبرائيل شكري ديب وريمون شكري ديب .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز انشاء فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	٢٠٫٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جبرائيل وريمون شكري ديب مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	أ ـ ١ ـ استيراد وانتاج وتعبئة المواد الغذائية على انواعها . ٢ ـ تربية المواشي والدواجن والنحل . ٣ ـ تأسيس مصانع للثلج والمشروبات الغازية وخزانات التبريد . ٤ ـ تأسيس وحدات تنظيف وغسيل الثياب واستيراد الآلات الخاصة بها. ٥ ـ استيراد وتصريف الالعاب الرياضية والعاب الاطفال والقرطاسية على جميع انواعها . ٦ ـ استيراد الآلات والادوات الزراعية على انواعها . بـ أن تقوم بجميع الاعمال التى ترى منها فائدة سواء ذكرت أم لم تذكر .

اعلان فقد وصولات

تعلن بلدية طولكرم بأن دفتر وصول جباية الضرائب المحتوي على مائة وصل مرقمة من ٣٩٠١ الى ٤٠٠٠ قد فقد دون ان يستعمل منه اي وصل . فيلفت نظر الجمهور الى ان الوصولات المذكورة اصبحت لاغية ولا تعترف البلدية بأي وصل منها .

رئيس بلدية طولكرم
صلاح أمين صلاح

حكم

صادر من محكمة صلح الكرك

اسند الى المتهم محمد عبد الله العوض المصري جرم تعاطي الطب والتدجيل . وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستحقة ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملاً بالمادة « ٣٤ » من قانون الصحة قررت تغريم المتهم بدينارين وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة ومصادرة العلاجات المضبوطة قراراً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف صدر فى ٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

حكم

صادر عن محكمة صلح الكرك

اسند الى المتهم ابراهيم بن خليل بن سلمان السعوديين من قرية بصيرا الموقوف فى١٦ ـ ٩ ـ ١٩٥١ والمفرج عنه بتاريخ ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥١ لعدم تجديد توقيفه جرم سرقة بغلة نصر الله البقاعين من قرية ادر من حوش البيت نهاراً وتوفرت الادلة على ذلك،فأقرر عملا بالمادة « ٤٠٠ » من قانون العقوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر وحيث أن البغلة أعيدت قبل ان تصل الدعوى الى المحكمة فأقرر عملا بالمادة « ٤٢٠ » من ذات القانون تنزيل العقوبة الى النصف والاكتفاء بحبسه مدة شهراً واحداً ونصف وتضمينه ثلاثماية فلس رسوم محاكمة على أن تعتبر له مدة توقيفه حكماً بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف صدر فى ٣٠ـ١٠ـ٩٥١

حكم

صادر من محكمة صلح نابلس

القضية الجزائية رقم ٨٢٨ / ٥٢
المدعي : النائب العام
ضد :
١ ـ لطفي درويش النابلسي
٢ ـ عدنان درويش النابلسي
٣ ـ احمد درويش النابلسي } مجهولو محل الاقامة
٤ ـ نجيه درويش النابلسي
٥ ـ يوسف ابراهيم ابو عيد

التهمة : التخلف عن العمل بقرار متصرف لواء نابلس خلافا للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم سنة ٩٣٣

القرار : اصدق بينة النيابة مع حذري بانها فردية وعلى ضوئها اقرر ادانة المتهمين الخمسة لطفي درويش النابلسي وعدنان درويش النابلسي واحمد درويش النابلسي ونجيه درويش النابلسي ويوسف ابراهيم ابو عيد المجهولي محل الاقامة بتهمة التخلف عن العمل بقرار متصرف لواء نابلس والهروب من رقابة الشرطة خلافا للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣ ولعدم وجود اي اسباب تخفيفية احكم بحبس كل من المتهمين مدة ستة أشهر والزام كل منهم بدفع مبلغ دينار وخمسماية فلس رسوم الحكم ، والاستئناف خلال عشرة ايام من التبليغ .صدر وتفهم علنا بحضور ممثل النيابة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم او حبسه مدة ثلاثة ايام اخرى فى حالة عدم الدفع . حكما غيابيا بحق المتهمين قابلا للاعتراض خلال خمسة ايام من تبليغهم هذا فى ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

قاضي الصلح
عدي البيطار

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣



رقم ١٣٩٩

المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على قرار المجلس القضائي رقم (٢١٠) تاريخ ٢٩ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ المتضمن التعيينات والتنقلات التالية : ـــ

١ ـ قبول استقالة المستشار الحقوقي السيد شكري المهتدي من تاريخ ٢٧ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ نقل السيد داود أبو غزالة رئيس محكمة بداية نابلس عضواً لمحكمة استئناف القدس .
٣ ـ نقل السيد كمال الدجاني رئيس محكمة بداية القدس رئيساً لمحكمة بداية نابلس .
٤ ـ ترفيع السيد فؤاد عبد الهادي عضو محكمة القدس البدائية للدرجة الثالثة وتعيينه رئيساً لمحكمة بداية القدس .
٥ ـ تعيين المحامي السيد تحسين كمال عضواً لمحكمة بداية القدس بالدرجة الرابعة .
٦ ـ تعيين السيد عبد الحليم النسور قاضياً لمحكمة صلح عجلون بالدرجة السابعة .
٧ ـ نقل السيد ابراهيم حجازين قاضي صلح عجلون قاضياً للصلح فى اربد .
٨ ـ اعتبار هذه التعيينات والتنقلات من تاريخ ١٦ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

ه وافق مجلس الوصاية على ما يلى :ـــ

١ ـ قبول استقالة الطبيب فى الجيش العربي الاردني الرئيس السيد انطونيوس طعمه من تاريخ ١٢ ـــ ٣ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ تنزيل رتبة الملازم الثاني فى الجيش العربي الاردني السيد بدري ذيب خير الى وكيل .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الكاتب فى مجلس الامة السيد عدنان بعيون إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ٦ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣.

ج ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى : ـــ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد حليم صراف من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم حسن حسين الخواجه من تاريخ ١٧ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة حلوه عبد الله محمود من تاريخ ١٩ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد السالم الحياري من تاريخ ٢٠ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد سمير محمد شمور من تاريخ ١٨ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد أمين ملحس من تاريخ ٢٠ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد أنور عبد الجبار عمر من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نعيمة برقاوي من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد فايز سلامة الصائغ من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١٠ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد ابراهيم كمال من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١١ ـ قبول استقالة المعلم السيد مصطفى يوسف حمد من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد غالب محمد يونس من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد عمر عبد المنعم برهوم من تاريخ ١٨ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .
١٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد أحمد محمد حسن من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١٥ ـ اعتبار المعلم السيد وديع ميلاد فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
١٦ ـ تعيين السيد فوزي فندي النمري معلماً من الدرجة العاشرة .
١٧ ـ تعيين السيدة بهية سعد الدين خليفه الاردني معلمة من الدرجة التاسعة
١٨ ـ تعيين السيد متري خوري معلماً من الدرجة العاشرة .

١٩ ـ تعيين السيد عارف محمد حموده راضي معلماً من الدرجة العاشرة.
٢٠ ـ تعيين الآنسة ختام حمدان مبارك معلمة من الدرجة العاشرة .
٢١ ـ تعيين السيد زهير رضا الصدر معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٢ ـ تعيين السيد خالد سليمان عامر معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٣ ـ تعيين السيد رشدي رشاد الجابي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٤ ـ تعيين السيد عوض سليم عوض معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٥ ـ تعيين السيد ابراهيم مصطفى أسعد معلماً من الدرجة العاشرة.
٢٦ ـ تعيين السيد اسماعيل عناب معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٧ ـ تعيين السيد نور الدين الحنبلي معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٨ ـ تعيين السيد محمد محمود عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ ـ تعيين السيد رفيق توفيق سلامة معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ ـ تعيين السيد جواد زكي أحمد الكرمي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣١ ـ تعيين السيد طالب توفيق الطاهر معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٢ ـ تعيين السيد محمد محمود عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٣ ـ تعيين السيدة نعمت هاشم معلمة من الدرجة التاسعة .
٣٤ ـ تعيين السيد سلامه خليل معلماً من الدرجة السابعة .
٣٥ ـ تعيين السيد وليد أحمد بدران معلماً من الدرجة العاشرة .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلى : ـــ

١ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد صالح الزريقات إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد عبد الله الزريقات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد توفيق مهيار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

ه ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلى : ـــ

١ ـ ترفيع السيد سلامه العبيني إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد رشاد الشافعي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد عزت الراغب إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد مناور عويس إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد عادل الحموري إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد زهير حمزه إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف المعايطة إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالى وزير الصحة على قبول استقالة الممرضة الآنسة ماري زريق اعتباراً من ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير المواصلات على قبول استقالة الكاتب السيد عامر شموط اعتباراً من ١ ـــ ١١ ـــ ١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء السيد عبد الله العطيوي المعلم فى وزارة المعارف ، الذي توفاه الله صباح يوم الجمعة الواقع فى ٢٦ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام المذيع السيد عصام حماد بأعمال وظيفة (مراقب برامج) الشاغرة فى موازنة دار الاذاعة بالاضافة لوظيفته من تاريخ ٣ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٨ ــ ١ ــ ١٩٥٣ .

الاستملاك

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته « ٧٦ » متراً مربعاً من أرض السيدة خيرية بنت سليم الحطاب لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام فى حي الأشرفية وفق المخطط رقم ١٥/٤١٨ تاريخ ٩ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٩١) متراً مربعاً من أرض السيدة زهرة بنت شاكر العموري لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بمحلة راس العين وفق المخطط رقم ١٥/٤٤٨ تاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٦٠) متراً مربعاً من أرض الحاج سليم القيسي لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٣٤٠ تاريخ ٤ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك أقسام الأراضي المبينة مساحاتها وأسماء أصحابها ومواقعها تالياً بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة للشوارع العامة بمقتضى المخططات العمومية المصدقة ولسوق الخضار بجوار شارع الملك عبد الله مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ارض خالية من البناء

متر مربع	الموقع	اسم صاحب الملك
٢٨٢٩	شارع الملك عبد الله	السيدة مريم موسى صوقار خورما
٢٤	شارع جبل النظيف	السيد أمين محمود عوض
٨٠	شارع جبل عمان الجديدة	السيدة ماري أسعد عبلة

١ ـ ١ ـ ١٩٥٣

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعدمضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية علىتقديم طلبإلى مجلس الوزراء لاتخاذالقرار اللازمباعتبار استملاك أقسام الأراضي المبينة مساحاتها وأسماء أصحابها ومواقعها تالياً بغية دمج مواقعها فىالسعة المقررةللشوارع العامةبمقتضىالمخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

س	ارض متر مربع	اسم صاحب الارض	الموقـــع
	٢٦	السيد بشارة غصيب	للشارع العام بجبل عمان
	٥٦٩	السيد نجي الطلاق العبادي	» » » الحسين
	١٤٤	السيد رباح ابي جراد	» » » الجوفة
٣٠	٦٧	السيدة هيلانة العباس الفاخوري	» » » الحسين
	١٨٨	السيدة ناهد كمال الديسي	» » » الحسين

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعدمضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك أقسام الأراضي المبينة مساحاتها وأسماء أصحابها ومواقعها تالياً بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة الشوارعالعامةبمقتضى المخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانونالاستملاكلسنة١٩٥٣ .

س	ارض متر مربع	اسم صاحب الملك	الموقع
	٥٩١	كامل ماضي ابي بكر	شارع جبل الحسين
	٦١٨	الدكتور السيد احمدابيقورة	شارع جبل عمان

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد حامد جابر علوان « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد ضيفالله المد الله « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد سليم خليفـــة « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

٤ ـ منح السيد عبدالرزاق محمد عساف « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ منح السيد عطشان مـــطار « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ ـ منح السيد سليم ملحم فحول « لبناني » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٧ ـ منح السيد زيـــدان حسن « نجدي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٨ ـ منح السيد طــــراد نويصر « نجدي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٩ ـ منح السيد فليح حمد الشهاب « نجدي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
١٠ ـ منح السيد كاظم ناظم شعبوط « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
١١ ـ اعتبار حمدي عبد الحميد السايق ومحي الدين اسماعيل خير الله فاقدين جنسيتهما الاردنية لتجنسهما بالجنسية السورية .

اعفاء رسوم المعاينة عن الصادرات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٩٥٣ ـ بالاستناد الى المادة الثانية من القـــانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ ـ أن يعلن أن الآلات والأدوات واللوازم التى استوردتها شركة جسور مذرويل للمقاولات والتجارة المحدودة من أجل أعمال توسيع مطار عمان معفاة من الرسوم الجمركية بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ ورقم (٦٧٣) . معفاة أيضاً من رسوم التصدير المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور عند تصديرها نهائياً من البلاد .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ ١ ـ ١٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ نقرر اعفاء السواح والزوار الأجانب من الرسوم الجمركية عن كميات السجاير والمشروبات الروحية التى تكون بحوزتهم عند دخولهم البـــلاد شرط أن لا تزيد كمية السجاير على مايتى سيجارة والمشروبات على لتر واحد (ضمن قارورتين مفتوحتين) . أية كمية تزيد عن ذلك تعتـــبر خاضعة للرسوم الجمركية .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية
موسى ناصر

وزير التجارة
خلوصي الخيري

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلى :
١ ـ يمنع تصدير الحبوب والسكر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

٦ ـ ١ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلى :
١ ـ يمنع تصدير الطحين على اختلاف أنواعه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٩ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

١٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة أريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ،وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف (بمشروع تقسيم أرض السيد جمال حماد بأريحا) الواقـــع فى منطقة تنظيم مدينة أريحا ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى أريحـا فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول سنة ١٩٥٢، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المـــادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى أريحا حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

متصرف لواء القدس
رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلى لسنة ١٩٤٧

إن مجلس بيت ساحور المحلى عملاً بالصلاحية المخولة له بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلى لسنة ١٩٤٧ وبعد أخذ موافقة متصرف لواء القدس قد أصدر النظام التالى : ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام مجلس بيت ساحور المحلى « المعدل » لسنة ١٩٥٢ ويقرأ مع نظام مجلس بيت ســـاحور المحلى لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلى بالنظام الأصلى كنظام واحد .

المادة ٢ ـ يستعاض عن المادة ١٥ من النظام الأصلى بالمادة التالية : ـ

المادة ١٥ ـ تستوفى ضريبة الأراضي بنسبة ٣ ٪ من قيمة الايجار السنوي المخمن لأية أرض ضمن منطقة اختصاص المجلس .

المادة ٣ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

اقترن بموافقتى : متصرف لواء القدس
حسن الكاتب

رئيس مجلس محلى بيت ساحور
جريس قمصيه

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٤٧

إن مجلس بيت ساحور المحلي عملاً بالصلاحية المخولة له بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٤٧ وبعد أخذ موافقة متصرف لواء القدس قد أصدر النظام التالي : —

اسم النظام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم الملاهي العمومية لمجلس محلي بيت ساحور .

تفسير اصطلاحات — المادة « ٢ »

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

١ ـ تعنى لفظة « المدير » الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي .

وتنصرف فى غيابه إلى أي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه أو ادارته أو إلى صاحب البناية التى يجري فيها اللهو العمومي أو مشغلها .

ويشترط فى ذلك أنه اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين أو أكثر يكون كل واحد منهما مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

٢ ـ وتعنى لفظة « اللهو العمومي » كل لهو يجري فى أي مكان ضمن منطقة مجلس محلي بيت ساحور ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع أي مبلغ من المال رسماً للدخول وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة « السينما » واللعب المنوع « السيرك » والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الألعاب من شأنه أن يدر دخلاً مالياً على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من أي نوع كانت والتى تعرض لغايات عليا .

٣ ـ وتعنى لفظة « الطابع » طابعاً من الورق يصدره مجلس محلي بيت ساحور ايفاء للغاية من هذا النظام .

٤ ـ وتعنى لفظة « تذكرة » تذكرة تجيز لحاملها الدخول لحضور « لهو عمومي » .

رسوم الملاهي — المادة « ٣ »

تستوفى رسوم التذاكر بمعدل خمس فلسات عن كل تذكرة دخول الى احدى دور اللهو لا يتجاوز ثمنها مائة فلس وتستوفى عشرة فلسات عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها مائة فلس .

المادة « ٤ »

تستوفى رسوم الملاهي المدرجة فى المادة الثالثة بواسطة طوابع يصدرها المجلس المحلي فى بيت ساحور ويبيعها لمدير الملهى أو من ينوب عنه .

التذاكر — المادة « ٥ »

١ ـ لا يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان لهو عمومي إلا إذا كان يحمل تذكرة دخول حتى ولو عوفى من دفع ثمنها من قبل المدير أو من ينوب عنه .

٢ ـ كل تذكرة يجب أن تكون متصلة بقسيمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها إلى مكان اللهو العمومي وان يسلمه الجزء الأخير من التذكرة ليحتفظ بها حتى نهاية اللهو العمومي .

ثمن التذكرة — المادة « ٦ »

يجب أن يكون على كل تذكرة قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصقة عليها .

المادة « ٧ »

يجب على مدير الملهى أو من ينوب عنه أن يحضر تذاكر من جميع الفئات فى كل اسبوع الى مجلس محلي بيت ساحور لالصاق الطوابع على كل تذكرة حسب الفئات المبينة فى المادة « ٣ » من هذا النظام بعد دفع الثمن لصندوق المجلس المحلي ومن ثم يصير ابطال الطوابع بوضع الختم الرسمي للمجلس المحلي .

تخفيض فئة الرسور على التذاكر — المادة « ٨ »

يجوز لمجلس محلي بيت ساحور أن يقرر تخفيض أو اعفاء الرسوم المدرجة فى المادة « ٣ » من هذا النظام على التذاكر التى تباع :

١ ـ للمباريات الرياضية

٢ ـ لحفلات اللهو العمومي التى تقام لغايات دينية أو خيرية أو الحفلات التى يعتبرها المجلس المحلي ذات صبغة تهذيبية أو ثقافية .

٣ ـ على كل من يود الحصول على تخفيض فى الرسوم حسبما هو مذكور أعلاه أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس محلي بيت ساحور وأن يستحصل على موافقة منه على تخفيض الرسوم قبل المباشرة فى بيع التذاكر لذلك اللهو

حق المراقبة — المادة « ٩ »

يحق لأي شخص معتمد ومفوض من قبل مجلس محلي بيت ساحور أن يدخل إلى مكان اللهو العمومي وأن يفحص التذاكر سواء فى المكان المعين لبيعها أو الموجود منها لدى جامعي ومراقبي التذاكر أو مع مشتري وحامل تلك التذكرة يتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام .

مدير الملهى — المادة « ١٠ »

إن (المدير) للملهى العمومي هو المسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام أو من يقوم مقامه .

العقوبة — المادة « ١١ »

١ ـ كل من باع أو عرض للبيع تذكرة تخول حاملها حق شهود حفلة لهو عمومي لم يذكر عليها مقدار ثمنها الحقيقي ، أو

٢ ـ باع تذكرة لم يلصق عليها الطابع بقيمة الرسم المقرر استيفائه على تلك التذكرة بموجب أحكام هذا النظام ، أو

٣ ـ عاق معتمد المجلس المحلي فى بيت ساحور بأي وسيلة عن الدخول إلى مكان اللهو العمومي أو عرقله عن القيام بواجبه المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا النظام ، أو

٤ ـ أدخل أو سمح بادخال أي شخص إلى مكان لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراع بشأنها أحكام هذا النظام ، أو

٥ ـ الصق طابعاً مستعملاً على تذكرة اخرى ، أو

٦ ـ خالف أحكام هذا النظام بأي وجه آخر يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز مبلغ عشرة دنانير .

استثناء — المادة « ١٢ »

ليس فى أحكام هذا النظام ما يعفي أي شخص من مسؤولية عدم الصاقه طوابع على تذكرة تقضي أحكام (قانون رسوم طوابع الايرادات) بالصاقها عليها .

صلاحيات المجلس المحلي بادخال تعديلات — المادة « ١٣ »

يحق لمجلس محلي بيت ساحور أن يعدل هذا النظام من وقت لآخر حسب ما يتراءى له ذلك .

المادة « ١٤ »

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اقترن بموافقتي : متصرف لواء القدس	رئيس مجلس محلي بيت ساحور
حسن الكاتب	جريس قمصيه

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور عمانوئيل شيراجيان اللبناني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية موقتاً ما دام يعمل فى وكالة الغوث .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور فهيم موسى ناصر الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة نقليات وادى السير) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة نقليات وادي السير لاصحابها عبيد قره مزه ، محمد على جنب ، احمد موسى اسلام .
٢ ـ اسماء الشركاء	عبيد قره مزه ، محمد على جنب ، احمد موسى اسلام .
٣ ـ مركز الشركة	عمان ـ وادي السير.
٤ ـ رأسمال الشركة المسجل	٥٫٠٠٠ دينار اردني .
٥ ـ رأسمال الشركة المدفوع	٢٫٢٠٠ دينار اردني .
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة	يقوم باعمال ادارة الشركة ويشرف عليها السيد عبيد قره مزه منفرداً وفى غيابه يقوم مقامه السيد محمد على جنب وفى حالة غياب الاثنين يتولى شؤون ادارة الشركة السيد أحمد موسى اسلام .
٧ ـ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة أي شريكين من الشركاء الثلاث مجتمعين وتوقيعهما يكون ملزما للشركة .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى
٩ ـ غايات الشركة	تعاطي اعمال النقل على الطرق وتسيير باصات وتكسيات لنقل الركاب على خط عمان وادي السير أو أي خط آخر والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بها .
١٠ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

٥ تعلن شركة ملحس وزميلى وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثالث والعشرين من شهر شبـــاط سنة ١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ـــ انسحاب احد الشركاء السيد استيفو فلاحه من الشركة .
٢ ـــ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح « ملحس وزميلى » .
٣ ـــ تغيير رأسمال الشركة بعد انسحاب السيد استيفو فلاحه بحيث يصبح ٢٥ الف دينار اردني .
٤ ـــ يناط حق التوقيع عن الشركة بالشريكين أحمد ملحس ومصباح الزميلي مجتمعين .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاحياء مدينة الزرقاء من الحي رقم ١ الى الحي رقم ٧ وحي الملعب رقم ١٣ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ٧ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض ـــ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٠ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة التسجيل ـــ عمان
مختار قرية ـــ الزرقاء

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

هذا من الأصل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد حامد يوسف سائق سيارة شفرليه رقم ٦١٥٣ عمان

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ٤ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء الكرك وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : خضر صالح العشماوي من عمان سائق سيارة رقم ٤١٧١ رقم الرخصة ١٨٧

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين إلى محكمة جزاء صلح الكرك وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

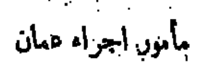
مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق فى عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : السيد سالم حسن التركماني المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان الصلحية يوم الخميس الواقع فى ٢٩ ـ ١ ـ ١٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك الخزينة .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غياباً .



ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس إلى المدين

إلى المدين الشيخ فهمي أفندي هاشم من عمان ـ مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة إجراء عمان حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥٠٠ دينار والرسوم البالغة ٢٨ ديناراً و ٧٧٥ فلساً إلى دائنك صندوق الخزينة عمان .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه إليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول .

٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣

مأمور اجراء عمان

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

المحكوم عليه : دويج بن هزاع الصحن من شمر المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٣١٨٢ ، تاريخه : ١٠-٢-١٩٥٢ ، محل صدوره : محكمة عمان ، المحكوم به : خمسةوثلاثون ديناراً والرسوم .
يجب عليك أن تؤدي فى ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى صندوق الخزينة المبلغ المحرر أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

٦ـ١ـ١٩٥٣ — مأمور اجراء عمان

حكم غيابي

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم عتيق بن عيد العقيلات من بنى عطية المخيم باراضي قرية مجرا الموقوف بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ والمفرج عنه بتاريخ ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ جرم ضرب وجرح المشتكي سليمان بن على من عرب الخرشة من القرية المذكورة بشبرية وتعطيله عن العمل مدة اسبوعين واسند للمتهم المشتكي سليمان بن على جرم ضرب المتهم عتيق بن عيد .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستحقة ومن مجريات القضية ومن التقارير الطبية ارتكاب المتهم عتيق الجرم المسند إليه لهذا وعملاً بالفقرة الاولى للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات اقرر حبس المتهم عتيق مدة شهر واحد وتضمينه مايتين فلس رسوم محاكمة على أن تحسب له مدة توقيفه وبرائة المتهم سليمان على من الجرم المسند اليه لعدم الدليل قراراً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف .

٢٧ـ١٠ـ١٩٥٢ — رئيس محكمة بداية الكرك

حكم غيابي

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهمين عمر بن ابراهيم القيسي من الخليل وعطوي بن راشد من قرية العراق ـ الكرك جرم عرض سمن مغشوش للبيع بسوق الكرك .

وبالمحاكمة الجارية ثبت باعتراف المتهمين ارتكابهما الجرم المسند اليهما لهذا وعملا بالمادة ٦١ من قانون البلديات اقرر تغريم كل واحد من المتهمين ديناراً واحداً وتضمينهماية فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف .

١٩ـ٤ـ١٩٥٢ — رئيس محكمة بداية الكرك

هذا من الاصل

خلاصة حكم جزائى

صادر من محكمة صلح جزاء الكوره

رقم الدعوى	٤٣٢
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	فطيمه بنت شحاده زوجة احمد النمر من جفين لاجئة فى جفين سابقا ومجهول محل اقامتها حالياً .
نوع الجرم	مخالفة حرجية — المادة القانونية ٢٧
مدة الحكم	تغريم المتهمة فطيمة دينار اردني واحد .
الرسوم	١٠٠ فلس

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنينة لارتكابها الجرم المسند اليها لذلك تقرر فى ٢٥ـ١٢ـ١٩٥٢ تغريم المتهمة قيمة الضرر مائتين فلس ومائتين فلس رسم الحق الشخصي وخمسماية فلس أجور ممثل الخزينة ومائتين وخمسين فلساً ثمن طوابع الوكالة. مع تضمينها الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

قاضي صلح الكوره

قرار اتهام

صادر من قبل مساعد النائب العام

بتاريخ ١٢ـ٧ـ٩٥٢ قرر مدعي عام الزرقاء الظن بالجنحة فى حدود المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات على المتهمين انيس يوسف عيد واحمد مصطفى لاقدامهما على سرقة اشياء المشتكي سليم اسماعيل العايد إلا ان النائب العام قد استأنف حكم المحكمة البدائية على اعتبار ان الفعل المسند الى المتهمين من اختصاص المحاكم الجنائية وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ـ٩ـ٩٥٢ فسخ حكم محكمة البداية ولزوم اعادة الاوراق للنائب العام لاصدار قرار الاتهام وحيث ان فعل المتهمين انيس يوسف عيد واحمد مصطفى داوود من الافعال الجنائية لهذا قررت اتهام كل منهما بالجناية فى حدود المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات واعادة الاوراق لمدعي عام الزرقاء لاجراء المقتضى القانوني قراراً صدر . ٢٧ـ١٢ـ١٩٥٢.

مساعد النائب العام

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء القدس

المحكوم عليه : علي عبد الله محمد الفيلالى المغربي من سكان عمان والآن مجهول محل الاقامة .
الاعلام : رقمه : ١٦٩ / ٥٢ . تاريخه : ١٨ ـ ٥ ـ ٥٢ . محل صدوره : محكمة شرعية القدس .
المحكوم به : ديناراً واحداً و (٣٧٥) فلساً .
يجب عليك ان تؤدي فى ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المذكور اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مأمور اجراء عمان